

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٢/٥٣

في شأن الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة
والمناطق الحرة والمؤسسة العامة للمناطق الصناعية

نحن هيثم بن طارق

سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٤ بإنشاء المؤسسة العامة للمناطق الصناعية،
وعلى نظام المؤسسة العامة للمناطق الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٣٢،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ في شأن الجهاز الإداري للدولة،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٠٥/٢٠٢٠ بإنشاء الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة
والمناطق الحرة وتحديد اختصاصاتها،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تنقل تبعية المؤسسة العامة للمناطق الصناعية إلى الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية
ال الخاصة والمناطق الحرة.

المادة الثانية

تتولى الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة ممارسة اختصاصات
المؤسسة العامة للمناطق الصناعية المتعلقة برسم السياسة العامة والتنظيم والرقابة
والإشراف وتوحيد الخدمات والتسهيلات والحوافز التي تقدم للمستثمرين.

المادة الثالثة

تتولى المؤسسة العامة للمناطق الصناعية ممارسة الاختصاصات المتعلقة بتشغيل المناطق الصناعية.

المادة الرابعة

تستبدل بعبارة "وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار" أينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية ذات الصلة بالمؤسسة العامة للمناطق الصناعية، عبارة "رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة".

المادة الخامسة

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

المادة السادسة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، أو يتعارض مع أحکامه.

المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٨ من ذي القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٢٨ من يونيو—سنة ٢٠٢٢ م

هيثم بن طارق
سلطان عمان